

واتفقوا على أن: الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه .  
واتفقوا على أنه: إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله .  
واتفقوا على أن: الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد إلا أبا  
حنيفة فإنه قال : إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال .

## باب الصلح

أولاً: تمهيد عام:

الصلح عقد يبرمه المتخاصمان توصلاً إلى حل خلاف بينهما عندما يدعي أحدهما حقاً لدى الآخر ويقره هذه الأخير عليه لعدم معرفته به فيصلحه على جزء منه اتقاء للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره .

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل؛ لأنه هضم للحق .

## باب التنازع في الجدار

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الطريق لا يجوز تضييقها .  
واتفقوا على أن: للرجل التصرف في ملكه كيف شاء، إذا لم يضر بالجار .  
واتفقوا على أن: الرجل المسلم له أن يعلي بناءه في ملكه، ولا يحل أن يطلع على عورات جيرانه، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره، فهل يلزمه بناء سترة تحجره عن النظر لمن عساه ينظر؟ فقال مالك وأحمد: يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف

على جاره، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك، وقال أبو الليث السمرقندي، من الحنفية وغيره منهم: يلزمه ذلك.

واتفقوا على أن: الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه.

واتفقوا على أن: من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه.

## باب الحوالة

أولاً: تمهيد عام:

الحوالة: هي تحويل الدين أو الحق - ونقله من ذمة إلى ذمة، مثال ذلك: أن يكون لشخص دين، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له: أحلتك على فلان، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فاستوفه منه، فمتى رضي المحال برئت - لا محالة - ذمة المحيل. والحوالة جائزة، ويجب على المحال إذا أحيل على مليء (أي غني) أين يقبل: «فإذا أتبع أحدكم على مليء فيلتبع»<sup>(١)</sup>.  
واتفقوا: على جواز الإحالة.

وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق، من قولك: تحول فلان من داره.

واتفقوا على: براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه. وقال مالك: إنما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول الله ﷺ، وهو: بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين: فكان هذا مستثنى من ذلك، كما استثنت العرايا من بيع التمر الرطب.

(١) متفق عليه: